ربع مليون دينار ثمن قتل إنسان !

بغداد/ اسراء العزي

احال قاضي تحقيق(..) بموجب قرار الاحالة المرقم(..) في (..) المتهم (ع.ش) موقوفا على هذه المحكمة لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة ١/٤٠٦م من قانون العقوبات وسجلت الاحالة بالعدد(..) وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة وبحضور المدعي العام (..) واحضر المتهم ولعدم توكيل محامي للدفاع عنه فقد انتدبت له المحكمة المحامي(..) ودونت هوية المتهم وتلي قرار الاحالة علنا وافهم المتهم بمضمونه وبوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية بعدها استمعت المحكمة الى اقوال المدعية بالحق الشخصي(أ.خ) ولعدم حضور المدعية بالحق الشخصي زوجة المجني عليه(ع.م) والشهود كل من(ر.م) و(ك.ر) و (هـ.ج) و(و.ع) فقد تليت افاداتهم علنا كما تليت كافة المحاضر التحقيقة منها محضر الكشف والمخطط على محل الحادث والكشف على الجثة واستمارة تشريح جثة المجني عليه. وكشف الدلالة ومحضر ضبط الظروف الفارغة علنا بعد ذلك استمعت المحكمة الى اقوال المتهم(ع.م) ووجهت اليه التهمة وفق المادة ٤٠٦//-م-ج من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه فانكرها والى مطالعة وكيل الدفاع ودونت اخر اقوال المتهم واختلت المحكمة للتدقيق والمداولة.

استدراج وقتل

لدى التدقيق والمداولة ومن خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فقد تبين للمحكمة انه بتاريخ(..) استخبر شرطة(...) بحصول حادث قتل المجني عليه(ز.خ) في منطقة(..) بسبب قيام المجني عليه بمنع المتهم(ع.ش) مع متهمين آخرين من ممارسة الاعمال غير القانونية والاخلاقية داخل البناية ولدى تدوين اقوال زوجة المجني عليه المدعية بالحق الشخصي(ع.م) افادت بانها ليست لديها شهادة عيانية على الحادث وانه وبتاريخ الحادث اعلاه حضر اليها المدعو (ك.ر) والذي يسكن في بناية وزارة(...) واخبرها بان المتهم(ع.ش) ومعه المتهم (ش) والمفرقة قضيته عن هذه القضية بالطلب من زوجها المجني عليه بالخروج معهما وانه فعلا استجاب لطلبهما وانه بعد ذلك تعرض الى حادثة قتل باطلاق النار عليه وان جثته مرمية على جسر(..) بالقرب من (..) وان هنالك خلافات سابقة بين المجني عليه مع المتهم(ع.ش) وبقية المتهمين بسبب قيام زوجها المجني عليه بمنعهم من ممارسة الاعمال غير الاخلاقية وغير القانونية كونهم يسكنون في نفس البناية النى يسكنوها وطلبت الشكوى ضدهم ولدى تدوين اقوال المتهم(ع.ش) امام المحقق وقاضي التحقيق فقد اعترف صراحة بقيامه بقتل المجني عليه (ز.خ) حيث افاد بانه يسكن في مبنى (...) مع شقيقه المتهم (ش.م) وزوجته المتهمة(ش) المفرقة دعواهما عن هذه الدعوى ويسكن في نفس بناية المجني عليه وافراد اسرته وسبق وان حصلت خلافات بين الطرفين على أثرها قام رائد الشرطة(...) بطرده من المبنى وبتاريخ الحادث حضرت كل من المتهمات (ش و ش) وطلبتا منه قتل المجني عليه مقابل مبلغ ثلاثمائة الف دينار ولكونه قد طرد من البناية بسببه قام بالذهاب الى ابن خاله المتهم(ش.أ) في منطقة(...) واتفق معه على قتل المجني عليه مقابل مبلغ مائة وخمسون الف دينار كحصة له وفعلا حضر ومعه المتهم (ش) الى البناية وطلب من الشاهد كرار بالذهاب الى المجني عليه واخباره بانهما يروما مشاهدته وفعلا حضر المجني عليه وصعد معهما بسيارة نوع(..) وعند ذلك قام باخذ المسدس العائد الى المتهم() وهو من نوع طارق حجم(...) واطلق النار على المجني عليه في مناطق مختلفة من جسمه ومن ثم رميه في الشارع ثم ذهب الى شارع(....) وانه قد ارتكب جريمة القتل بتحريض من قبل المتهمين (ش.م) و(ش و ش) ولدى تدوين اقواله امام هذه المحكمة انكر التفاصيل اعلاه حيث افاد بان سبب قيامه بقتل المجني عليه هو نتيجة قيامه بالتحرش ولاكثر من مرة بزوجته وقد حذره اكثر من مرة من تصرفاته هذه الا انه استمر بالتحرش الامر الذي دفعه الى قتله ولدى مناقشة الادلة في القضية وجدت المحكمة ان المتهم(ع.ش) قد اعترف وبشكل صريح بقيامه بقتل المجني عليه امام المحقق وقاضي التحقيق نتيجة سبق اصرار وبدافع دنيء ومقابل اجره الامر الذي ينم عن تأصل روح الاجرام لديه وكانت نتيجته ازهاق روح انسان لم يرتكب ذنبا يستوجب قتله وان استئصال هذا المجرم من المجتمع هي العقوبة المناسبة بحقه لما اقترفت يداه من جرم لتكون رادعا له وللآخرين الذين يسلكون طريق الاجرام وحيث ان اقوال المتهم هذه قد تعززت باقوال المدعين بالحق الشخصي كل من (أ.خ و ع.م) والشهود كل من(ر.م وك.ر وهـ.ج و و.ع) والكشف والمخطط على محل الحادث والكشف على الجثة واستمارة تشريح جثة المجني عليه وكشف الدلالة ومحضر الظروف الفارغة المضبوطة في محل الحادث وهي ادلة كافية ومقنعة لادانته وفق المادة ١/٤٠٦-م-ج من قانون العقوبات.

قرار الحكم :

١-حكمت المحكمة على المدان(ع.ش) بالاعدام شنقا حتى الموت استنادا لاحكام المادة ١/٤٠٦-م-ج من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ وذلك لقيامه بقتل المجني عليه في منطقة(... عن سبق الاصرار وبدافع دنيء ومقابل اجر.

٢-اتلاف الظروف الفارغة المضبوطة في محل الحادث بموجب محضر اصولي.

٣-افهم المحكوم اعلاه بان أوراق الدعوى سوف ترسل تلقائيا الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال مدة ثلاثون يوما.

٤-لم تحكم المحكمة بالتعويض لذوي المجني عليه لعدم تقديمهم القسام الشرعي.

٥-تقدير اتعاب محاماة المحامي المنتدب مبلغ مقداره خمسون الف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٦-وصدر الحكم حضوريا بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ١٨٢/م من قانون اصول المحاكمات الجزائية قابلا للتمييز وافهم علنا في ,٢٠٠٥

قصة سيارة مسروقة

الافراج عن آخر المشترين ومصيرها بقي معلقاً

بغداد/ المدى

احال قاضي تحقيق(..) بالقرار المرقم(..) في(..) المتهم (و.ع) لاجراء محاكمته وفق المادة ٤٦٠ عقوبات ولدى ورود الدعوى سجلت بسجل الاساس برقم(....) في (..) ونظرا لهروب المتهم ومجهولية محل اقامته تقرر تبليغه بصحيفتين ،، وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور المدعي العام السيد(...) وبوشر بالمحاكمة الغيابية ثم وجهت التهمة الى المتهم واستمعت المحكمة لمطالعة المدعي العام والدفاع ثم افهم ختام المحكمة لاصدار القرار.

تفاصيل القضية

: من سير التحقيق الابتدائي ولما جاء بافادة المشتكي (ي.ص) انه بتاريخ (...) حضر بسيارته المرقمة (...) الى اسواق(..) لغرض التسوق وبعد مرور عشرة دقائق رجع فلم يجد السيارة في مكانها وقد تبين انها سرقت من قبل فاعل مجهول وطلب الشكوى بحق الجناة ، وعند التعرف عليهم وبعد اربعين يوما شاهد السيارة بارقام غريبة مع اجراء بعض التعديلات عليها في سوق(...) وقام باخبار مركز شرطة(..)تم ضبط السيارة والقبض على الحائز (س.ي) الذي اشار باقواله في دور التحقيق الابتدائي بانه اشترى السيارة موضوع الدعوى من المتهم الاخر(س.ح) الذي بدوره باع السيارة الى المتهم (م.ع). وتليت افادة المتهم (م.ع) المدونة في دور التحقيق بانه اشترى السيارة من المدعو(م) مجهول اسم الاب من منطقة(.....) بمبلغ ستمائة وخمسون الف دينار وقام ببيع السيارة الى المدعو (س.ي) بواسطة المتهم (س.س) بمبلغ (٨٠٠) الف دينار وذلك لكثرة عطلاتها وانه ليس لديه علم بان السيارة هي حصيلة سرقة حيث قام بشرائها بشكل اصولي من المدعو(م) مجهول اسم الاب بعد الاطلاع على سنويتها ولكن (م) لم يقم بتمكينه من مشاهدة اوليات رعاية القاصرين فقد اتضح ان السيارة هي ملك القاصرين واكد براءته من التهمة المسندة اليه. وقد جاء في افادة الشاهد(م.خ) بانه قام بشراء السيارة من شخص يدعى(ج.ع) بمبلغ سبعمائة الف دينار وبعد ذلك قام ببيعها الى المتهم(م.ع) في منطقة(...) واخبره بان السيارة تعود له ومسجلة باسمه، وعليه ولما جاء بافادة المتهم وشهادة شاهد الدفاع ولعدم كفاية الادلة ضد المتهم (م.ع) قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٤٦١ من قانون العقوبات وذلك لعدم نهوض دليل او قرينة معتبرة قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٤٦١ عقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله والغاء الكفالة المأخوذة منه وتحديد اتعاب محاماة للمحامي المنتدب مبلغ قدره خمسون الف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، كما لم تتخذ المحكمة قرارا بتسليم السيارة موضوع الدعوى الى المشتكي. وصدر القرار بالاتفاق استنادا للاحكام الاصولية الجزائية غيابيا قابلا للاعتراض والتمييز وافهم علنا في ,٢٠٠٦

بسبب نزواته واخطائه

إمرأتان تنازعتا في الحقوق وثلاثة اولاد بلا أب!

بغداد/ ايناس طارق

امرأة تبلغ من العمر ثمانية وثلاثين عاما وعلى قدر من الجمال وكان ثمار زواجها ثلاثة اطفال ولكن سارت الامور على غير ما كانت تتمنى وترغب لان الانسان الذي ارتبطت به ظهر على حقيقته وحبه لنزواته الشخصية دون التفكير من انه اصبح مسؤولاً عن عائلة ويجب تحمل المسؤولية وتجاوز الاخطاء التي يتخذها جسرا لتحقيق نزواته وصرف المال على الاصدقاء ودون التفكيربمشاعر زوجته واطفاله واحتياجاتهم..

وفي احد الايام جاء اليها يشكو الحال ويطلب منها الموافقة على بيع المنزل لانه سوف يتعرض الى المساءلة القانونية لانه وقع على كمبيالات مالية ويجب الاسراع بالاجرات وهنا كان موقف زوجته واضح هو الرفض ومعارضة الامر ولكن دون فائدة ونتيجة المشكلة كانت تعرضها الى الضرب الشديد مما تسبب الى اصابتها بكدمات اسفرت عن تلقيها العلاج لمدة اسبوع في المستشفى واقامة دعوى ضده في مركز الشرطة ولكن قبل قيام القاضي باصدار الحكم بحقه تنازلت عن الدعوى المرفوعة ضده بالرغم من معارضة عائلتها على تصرفها..

وكل ذلك بسبب وجود الاطفال واردت اعطاءه فرصة اخرى على ان يحسن من تصرفاته ولكن النتيجة كانت هو زواجه من امرأه اخرى وصرف المال عليها وكانت اقل منها جمالا واكبر سنا ولكن احبها كما يبرر ذلك.

وهنا كان الاختيار صعبا عليها وكيف ستواجه الامر وماذا تفعل وبدا يتغيب كثيرا عن المنزل والاعذار الذي يتعذر بها ان الدائرة شكلت جدولا للخفارات فهو موظف في احدى دوائر الدولة وبدا الالم يدخل الى قلبها من هجر زوجها وقلة اهتمامه بالاطفال وبها واصبحت عصبية المزاج ولا تعرف كيف تواجة الحقيقة وحاولت الموقف عند قدوم زوجها الى البيت..

وبعد فترة تكلمت مع ابنها الكبير الذي يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما واخبرته بانها سوف تترك الامور على حالها وتذهب الى تقديم اوراقها في احد الدوائر من اجل الحصول على وظيفة تساعدها على نسيان الامر لان التفكير بالامر يصيبها بالجنون وموقف الزوج واضحاً وهو الرفض ولكنها جعلته يختار الطلاق او الموافقة وهنا قال لها افعلي ما تريدين..وبعد فترة اصيب الزوج بحادث أودى بحياته وهنا ظهرت المشاكل مع الزوجة الثانية ومسالة مطالبتها بحقوقها الزوجية والقانونية ولكنها لم تنجب اطفالاً ومما جعل موقفها ضعيفاً هو عدم ادخالها الى السجل المدني للزوج اي ضمن القيد التابع له.

اصبحت الزوجة الاولى في موقف لاتحسد عليه نتيجة تحملها مسؤلية ثلاثة اطفال ويجب عليها دفع الايجار الشهري للدار الذي تسكن فية وبعد عدة محاولات من اجل اقناع الزوجة الثانية التنازل عن حقوقها لانها لم تكن بحاجة الى المال ولديها منزل تعود ملكيته لها ولانها فقدت الشخص الذي احبته كما تقول هي وهنا وقفت امام القاضي لاسقاط الدعوى التي تطالب بحقوقها كزوجة وكذلك عن حقها في تسلم مبلغ من التقاعد المخصص للزوج..

وبعد كل الامور والظروف التي واجهت الزوجة وتحملها كل المشاكل والضرب والاهانة من قبل زوجها تحسم القضية في نهاية الامر لصالحها ولكن الثمن هو فقدان زوجها ووالد اطفالها وكان القدر كان قاسيا عليها في تحمل النتيجة..

أزواج أمام القضاء

الطلاق يدفع ثمنه الأطفال

بغداد/ نورا خالد

الزواج عن حب شيء جميل ولكن الطلاق بعد حب اصعب من ان تحتمله المرأة. انه تجسيد للخذلان باقسى حالاته تشعر المراة معه بأنها معزولة ومهمشة تنظر امامها فلا ترى غير المجهول وتنظر خلفها فتشعر بالندم على احلى سنوات عمرها قضتها مع رجل تخلى عنها لسبب قد يكون بسيطا هذا غير نظرة المجتمع لها فهي مطلقة وهذا وصف يكفي لاصدار حكم عليها من غير ان تدافع عن نفسها.

ان قضايا الطلاق زادت في الفترة الاخيرة حيث اكدت احصائية لوزارة العدل ان نسبة الطلاق ارتفعت الى ٢٢٪ من ٢٠٠٣ -٢٠٠٦ وان نسبة الزواج قد انخفضت الى ٥٠٪ خلال نفس المدة وان مدينة الموصل سجلت اعلى نسبة في قضايا الطلاق حسبما جاء في احصائية وزارة العدل خلال العامين الاخيرين حيث سجلت لعام ٢٠٠٦ (١٧٩) قضية طلاق حسمت داخل المحكمة وفي عام ٢٠٠٧ ازداد العدد ليصل الى (٢٠٢) قضية حتى منتصف عام ,٢٠٠٧ ولمعرفة المزيد عن هذا الموضوع اجرينا هذا التحقيق:

تقول السيدة ساجدة (٤٥) عاماً ان سبب طلاقي من زوجي يعود الى قصور في وعيه وانعكاساً للظروف الحالية بدأت المشاكل بيني وبين زوجي ولم اعد استطيع التحمل وكأني انا المسؤولة عن تهجير عائلة زوجي من المكان الذي تسكنه علما ان لدي (٥) اطفال. اما سعاد والتي انفصلت عن زوجها بعد زواج دام (١٠) سنوات تقول انها ضحت بسنوات عمرها من اجل أطفالها على الرغم من ادراكها منذ البداية ان حياة زوجية سعيدة باتت من الأماني المستحيلة مع انها غير نادمة على اتخاذ هذه الخطوة الجريئة رغم نظرة المجتمع الى المرأة المطلقة اما عن اسباب طلاقها من زوجها فتقول: ان زوجي سكيراً ولا هم له في الحياة سوى الخمر والنساء وقد فشلت معه كل محاولات الاصلاح ولم يبق لي خيار اخر سوى الانفصال وانا اعيش حياة مستقرة مع اولادي الثلاثة على الرغم من الظروف المعيشية الصعبة.

شخصية المرأة

اما المحامية سهير فاضل (٣٢) عاماً فتتحدث عن تجربتها فتقول:

انا من اتخذت قرار الانفصال بعد (٥) سنوات من الزواج عشتها مع رجل اراد مني ان اكون زوجة مستسلمة خانعة له. لكنني رفضت القيام بهذا الدور السلبي ولا اقبل ان اكون تابعة طالما لدي كيان مستقل وكان يجب ان يتم الطلاق منذ السنة الاولى لكنني كنت ارفض طلب الطلاق لاسباب اجتماعية وعائلية. ولكن بعد (٥) سنوات اصبح استمرار الزواج مستحيلا وانا مطلقة منذ (٣) سنوات ولم اشعر بالندم لاختياري الانفصال خاصة وانني لم ارزق باطفال.

اما السيدة ياسمين (٦٠) عاماً فتقول:اتخذ زوجي قرار الانفصال بعد عمر طويل انجبت خلالها ثلاثة بنات تزوجن ويعشن الآن مع ازواجهن وبدل من ان يحافظزوجي على حياتنا الزوجية تزوج بشابة في عمر بناته واتى بها الى نفس البيت الذي اسكن فيه ولم اتحمل هذا الامر فوضعت امامه خيارين اما انا او هي وبقيت انتظر حتى قطع زوجي حبل الانتظار بتسليمي ورقة الطلاق ووضع نهاية لحياة زوجية فاشلة منذ البداية ولكنني اسفة لضياع كل هذه السنين مع رجل تخلى عني بكل هذه البساطة.

اما السيد عبد الكريم محامي مختص بقضايا الاحوال الشخصية يلقي باللوم على الزوجة التي تدفع الرجل في الغالب الى اتخاذ مثل هذا القرار فالزوجة تكون بارة بزوجها في بداية الزواج وعندما تنجب الاطفال تهمله وتعتني بالاطفال فقط ثم يضطر الى اتخاذ مثل هذا القرار الصعب في الوقت المناسب وما على الزوجة الا ان تدفع الثمن على الرغم من اني افضل التعدد اي الزواج باخرى بدلا من الطلاق حفاظا على مشاعر الاطفال واعتقد ان التعدد افضل من وجهة نظر واقعية.

الباحثة الاجتماعية (هدى حسين) لها راي مخالف وتلقي باللوم على الزوج فتقول: على الزوج ان يسال نفسه ما مصير هذه السيدة والابناء بعد الانفصال وخاصة في هذه الظروف الصعبة وتضيف ان الاختيار الخاطئ هو الذي يقود الزواج الى الانهيار ولكن على الانسان ان يتحمل نتائج اختياره وتستنكر اقدام بعض الازواج على هذه الخطوة دون التفكير في تقديم اي نوع من انواع التنازلات او التضحية لامكانية تفادي الوقوع في الطلاق وان الحياة بين الزوجين تدفعهما الى الصبر والتحمل لاستمرارية الحياة الزوجية حتى وان غابت العاطفة والتفاهم بين الزوجين.

وعن اهم اسباب ارتفاع نسبة الطلاق في الفترة الاخيرة تقول الباحثة الاجتماعية هدى حسين:

يعود الى تردي الاوضاع الاقتصادية في العراق او نتيجة الهجرة لاحد الازواج من الذين لم يجدوا سوى الانفصال حلا لقضيتهم اما المشكلات الاقتصادية فتاتي في مقدمة استفحال هذه الظاهرة ولكن على المراة ان تتفهم ظروف ووضع الزوج الاقتصادي فلا تثقل عليه بما لايستطيع وان تحاول التكيف حسب وضعه وظروفه.

اما زينب اسعد باحثة اجتماعية في محكمة للأحوال الشخصية فتقول: في اعتقادي ان الضغوط التي يمارسها الاهل على الابناء في حالة الزواج يكون لها تأثيرات سلبية في المستقبل وقد تستمر هذه التدخلات في حياة الزوجين من قبل الأهل وقد شاهدت الكثير من البيوت تتهاوى ونسقط بسبب تدخل الاهل في كل صغيرة وكبيرة وبصورة سلبية ومدمرة ولايمكن ان ننسى الجانب الثقافي والاجتماعي للزوجين والتفاوت في وجهات النظر.

اما عن دور الباحث الاجتماعي في قضية الطلاق فاجابتنا قائلة:

في بداية الامر تحيل المحكمة الينا قضايا الطلاق ونحن بدورنا نعمل على عقد جلسات للزوجين للتقريب بين وجهات النظر والوصول الى الصلح بين الطرفين ولكن في كثير من الحالات نفشل بسبب دور الاهل السلبي لكلا الطرفين وعند الحديث مع الاهل نجد الاصرار على الانفصال وفي احيان كثيرة لايوجد خلاف بين الزوجين ولكن الاهل يمارسون الضغوط عليهم بسبب مشاكلهم الخاصة او بسبب وجود عداء سابق بين العائلات وفي هذه الحالة يكون دورنا التوجيه والنصح وتوضيح الامور امام الزوجين لاتخاذ قرارهم وقد نجحنا في بعض الحالات.

الجريمة والقصاص

حكم مؤبد لتاجر مخدرات في ميسان

ميسان/ المدى

أعلن مصدر أعلامي في شرطة ميسان عن أصدار حكم بالسجن المؤبد على تاجر مخدرات في العمارة. وقال المصدر: لقد حكمت محكمة جنايات ميسان على المدعو (ض. ج) بالسجن المؤبد استناداً للمادة (١٤مخدرات أولا / ب / ٢) من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧، ٤٨، ٤٩ عقوبات ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم وإبلاغ الجهات ذات العلاقة لتنفيذ المقررات الصادرة من هيئة المحكمة ومصادرة المخدرات المضبوطة بحوزته.

واشار المصدر أن المواد المخدرة المضبوطة قدرت ب (٨٩ كغم) وأودعت لدى الجهات الطبية ذات العلاقة للتصرف بها حسب القانون بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية ومصادرة السيارة التي تم ضبط المخدرات فيها وإيداعها لدى وزارة المالية للتصرف بها وفق القانون بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية.

ويذكر ان محكمة جنايات ميسان أصدرت أحكاما عديدة بحق تجار المخدرات في الأيام القليلة الماضية واغلبهم يقضون أحكاما طويلة الامد في سجن العمارة المركزي ومن بينهم بعض النساء.